

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 902

محمد بن صالح العثيمين

وقول لم اصب مالا المال اسم لكل ما يتمنون. من اعيان ومنافع وحقوق. من اعيان مثل الدور والاراضي منافع كمنافع الاشياء التي استأجرها. فان الانسان اذا استأجر بيته ويستأجر سيارة يملك - 00:00:16

منافعه او حقوق كحق الشفعة مثلا فالمال شامل لهذا كله وقوله قط لم اصب مالا قط قط هذه ظرف لاما مضى قط ظرف لاما مضى وهو مبني على الظلم في محل نصب - 00:00:46

وتأتي غالبا بعد النفي. فيقال ما ملكته قط وهنا قال لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. انفس بمعنى اغلى. اغلى واحب والمال النفيس والمال الذي يكون محبوبا عند الناس وغالبا في نفوسهم. هو انفس عندي منه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:16 مشيرا عليه ان شئت حبنت اصله. ولم يقل حبس اصله لان يظن عمر رضي الله عنه ان هذا على سبيل الوجوب بل قال له ان شئت حبس اصلها يعني وقوفته. نعم؟ حبسته؟ لا عندنا اي نعم حبست - 00:01:46

وحبسته وقال حبست كل واحد. حبست اصلها. يعني وقوفته. لا بيع ولا يورث وتصدقت بها اي بثمرها كما جاء في رواية اخرى تصدقت بها لانه لا يمكن ان يكون المراد تصدق بالاصل. لان لان قوله حبست اصلها او حبست - 00:02:16

لا يتطابق مع قوله تصدق لان التصدق ينافي الحبس او اسم ولها نقول تصدقت بها اي في ثمرها كما جاء مفسرا في لغة اخرى. قال فتصدق بها عمر تصدق بماذا؟ بالثمر غير انه - 00:02:48

نعم تصدق بها عمر انه لا بيع اصلها ولا يورث ولا يوهب لان هذا هو معنى الحبس. لا بيع الاصل ولا يوهب ولا يورث. والفرق بين البيع والهبة غاد. البيع عقد معاوضة. يعني انك تعطي الشيء وتأخذ - 00:03:16

بدلهم مثل ان اقول بعث عليك هذه السيارة بعشرون الف هذا عقد معاوضة اما الهبة فهي عقد تبرع بمعنى ان تبذل المال ولا تأخذ عوضا عنه تبذل المال ولا تأخذ عوضا عنه. قال ولا يورث. يعني الاصل - 00:03:47

لا يورث والارث انتقال التركة من الميت الى من يرثه وعلى هذا فلا تدخل هذه الارض في ملك عمر الذي يرثه من بعده ورثته. فتصدق بها تصدق في القراء هذا بيان لمصارف الوقف الذي وقفه عمر رضي الله عنه تصدق بها في - 00:04:19

ويدخل في هذا المساكين وهم الذين لا يجدون الكفاية وكذلك يدخل فيه الغارمون وهم الذين لا يجدون ماء يوفون به ديونهم والثاني وفي القربى القربى اختلفوا شراح الحديث في المراد بها. فقيل المراد - 00:04:49

قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل المراد قربى عمر. وهذا هو الصحيح. صحيح ان المراد بذلك قرب عمر رضي الله عنه. وفي الرقاب في الرقاب يعني العبيد يشترون من - 00:05:19

مغلة هذا الوقف ويعتقدون. او عبيد مكاتبون. عبيد مكاتبون. ولا عبد مكاتب هو الذي ترى نفسه من سيده بثمن مؤجل. فهنا نعطيهم من حق ذي من حق الرقاب ما يوفون به كتابتهم. واضح - 00:05:46

طيب اذا اللقاء يشملها يشمل العبيد والمكاتب. العبيد بمعنى ان اشتري عبيدا فنعتقهم. والمكاتب هم الذين اشتروا انفسهم من ساداتهم. فنعطيهم معونة نعم لفائدتين الكتاب. ويدخل في ذلك ايضا. فك - 00:06:24

المسلمين. نفرح. قال لو ان الكفار اسروا احدا من المسلمين واعطيناه من هذا المال الذي تصدق به عمر المرض لكان ذلك صحيحا كما نعطيه من الزكاة. الرابع قال وفي سبيل الله - 00:06:54

المراد بسبب لسبيل الله الجهاد في سبيل الله سواء اعطي المجاهدين او او صرف في في السلاح. المركوب وقوله آآ الخامس السادس

وابن السبيل. هذا هو السادس الفقراء والرقاء والقريبي وفي سبيل الله وابن السبيل الخامس. الخامس ابن السبيل. ابن السبيل -

00:07:14

هو المسافر الذي انقطع به السفر ولو كان غنيا في بلده مثل ذلك رجل من أهل المنطقة الشرقية سافر إلى الحج ونفدت نفقة وهو غني في بلده. واحتاج إلى نفقة توصله إلى المنطقة الشرقية. فهذا من ابناء - 00:07:54

السبيل نعطيه. حتى من الزكاة لانه الان يحتاج فيعطي. السادس يعني الذي ينزل ضيفا على عمر. او على ال عمر فانه يستحق من هذا الوقف. فصارت المصارف الان التي وجهها عمر وقفه اليها - 00:08:26

كم؟ ستة. اختارها رضي الله عنه. ولم يجعل الوقف على اولاده او فيحصره فيهم ويكون بأنه لم يخرجه عن الورثة. بل جعله عاما في كل ما يقرب إلى الله. ثم - 00:08:56

ثم قال لا جناح على من ولد منها بالمعروف. لا جناح يعني لا اثم. ولا خرج على من ولد اي ولد الأرض التي تصدق فيها وحبس اصلها وقوله على من ولد هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر ولد عليها لكنه بين في رواية - 00:09:16

اخري لانه جعل الولي عليها حصة ابنته حصة وذوي الرأي من اهله. يقول ولا جناح عليهم ان يأكل منها بالمعروف. ان يأكل منها بالمعروف يأكل مين من الثمرة من الارض اما الارض فهي واقفة ما يمكن تباع وقوله بالمعروف اي بما جرى - 00:09:46

العرف بما جرى به العرف. ولكن هل المراد بما جرى به العرف من نفقة او بما جرى به العرف من اجرة. نعم. اختلف في ذلك شراح الحديث. فقيل مراد بما جرى به العرف من اجرة. وقيل المراد بما جرى به العرف من نفقة - 00:10:16

والقولان يختلفان. فإذا قلنا لما جرى به العرف من النفقة. فإنه يأكل مقدار نفقة ولو زادت على اجرته. لو فرضنا انه لو استأجر ناظرا على هذا الوقف استأجر بمئة درهم في الشهر - 00:10:48

ولكن النفق لا يكفيه الا مئتان. صارت النفقة اكثرا. طيب فإذا قلنا المراد بالمعروف اي باجرة الاجرة المعروفة قلنا لا تأخذ اكثرا من من مئة درهم واذا قلنا ان المراد بالمعروف يعني النفق بالمعروف قلنا لك ان تأخذها مائتي هجرة بالعكس - 00:11:08

لو كانت الاجرة مئتين والنفقة مئة. انعكست الاحكام. فنقول اذا قلنا في ان المراد بالمعروف الاجرة فإنه هو قلنا الاسر كم؟ مئتين والانفاق؟ مئة اذا قلنا المراد بالمعروف الاجرة فله ان يأخذ مائتين ويدعوون الانفاق فلا يأخذ الا مئة - 00:11:38

ان انا ان نقول ان كان فقيرا ان كان فقيرا فيأخذ المعروف من النفقة. وان كان غنيا فإنه يأخذ المعروف من الاجرة لانه ليس له حاجة في الزائد وهذا عمل معروف اسرته معروفة كل شهر بمئة مثلا لا يأخذ اكثرا من مئة. يقول ويطعم صديقا - 00:12:12

يعني ولا حرج عليه ان يطعم صديقا لمن ولد له صديق يخرج معه في اخر كل نهار وفي في المكان في البستان عنب نعم وتبين وجلس معه هل نقول انك انت ايها الولي تأكل بالمعروف وصديقك الذي معك - 00:12:45

يقول عمر يقول لا لا بأس ان يطعم صديقا لكن غير متمويل غير متمويل مالا. يعني لا يأكل بقصد التمول من الاصل يعني بمعنى انه لا يبيع شيئا منها من اجل ان يتموله وكذلك لا يأكل - 00:13:15

آلا يأكل شيء لا لا يطعم الصديق من اجل التمول. كيف يصنع من صديق من اجل التمول؟ يعني يقييد عليه باحسان اذا اطعمه كيلو مثلا من العنبر قيده عليه. في هذه الحالة يكون ايش؟ يكون متمويل. وهو الشرط - 00:13:45

الا يكون متمويلا مالا متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم ايش؟ اي نعم يجوز الى مستمر وبحسب الاجتماع بحسبه. اي نعم. هذى حسب رأي الولد. ما دام عينات تكون حسب رأي الوجه - 00:14:05

اذا كان كثيرا لان الوقت يجوز عليك الاصل. يجوز ايش؟ لان الوقت يجوز عليه الاصل ان عمر قال عن الفقراء. واذا كان بسبب الولاية قد يكون هذا المعنى اذا وزعنah على الفقراء يصيّب كل فقير عشرة ريالات - 00:14:45

وهو الان يريد ان يأكل مئة زائدة عن العشر. نعم. لو مثلا كان الابن يعني لا يصلى وكان هل يعني للا ب والام يعني يعني ما استطاعوا ان يقوموا يعني يطردون نعم على كل حال اذا - 00:15:05

الابن لا يصلى. وعالجوه ولم ينفع فيه. وكان لا يرجى ان يستقيم. يطرد. اما اذا كان يرجى ان يستقيم فلا يترك. او كان فسوقه لا يؤدى

الى الكفر فلا يخرج. اللهم الا اذا كان في طرده تأنيب - [00:15:25](#)

بحيث نعرف ان هذا الانسان هذا الولد اذا طردناه ما يمكن يشرد ويفسق اكثر نعرف انه اذا طرد اضطر الى ان يرجع الى البيت ويحسن ويصلاح العمل. فهذا لا بأس. فالمهم انه اذا وصل فسوقه الى الكفر يترك - [00:15:45](#)

ان تجلس مع شخص كافر واذا لم يصل الى الكفر ينظر في المصلحة. كان في طرده طرد والا فلا يطرد. نعم الجواب ياشيخ هل هل يجوز الوقف اذا كان - [00:16:05](#)

بالورثة الرجل عنده مال قليل. نعم. فهل يجوز؟ ولما نصبر الى الفوائد هذى. على كل حال لا دام لا دام الانسان صحيحا فيجوز ان يجوز ان يوقف لانه ما يدرى هل هل هو الذي يرث وراثته او هو الذي نرثونه؟ لكن المريض لا لا يوقف اكثر من الثالث. نعم -

[00:16:25](#)

[00:16:45](#) -